فعل الفرض وبعده بخروج وقت الفرض لتبعيتهما له غلى فعل القبلية
بعده كانت ادا انتم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية
قضا بفوته ولم يدخل وقتها الو فعلها قبله لم تنعقد وان كان
الفرض قضا في ارجح الوجهين اخذا مما مر لان القضا يحكي الادا
ومقتضي كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض
وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضو بالاعراض
عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحي فانها لا تفوت
بطولها وان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها
فلا يستحب قضاوه او بالحدث كما جري عليه بعضهم او بطول
الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثانيها كما يدل عليه قول المص
في روضته ويستحب لمن توضا ان يصلي عقبه وقوله فيها في تحية
الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضو واطلاق الشيخين
ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما اذا
كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الي حمله الاول علي ندب
المبادرة وهذا علي امتداد الوقت ما بقيت الطهارة اذ القصد
بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب السنن
الراتبة بين السفر والحضر سوا كان قصيرا ام طويلا لكنها
في الحضر اكد وسياتي في الشهادات رد شهادة من واظب
علي ترك الراتبة **ولو فات النفل الموقت** كصلاة العيد والضحي
والرواتب **ندب قضاوه ابدا في الاظهر** للاحاديث الصحيحة
في ذلك كقضايه صلي الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي
بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل
عنها بالوفد والا فصلاة موقتة فقضية كالفرايض ولا فرق
في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري والثاني لا تقضي
كغير الموقت وخرج بالموقت ذو السبب كالكسوف والاستسقا

وتحية

وتحية فلا مدخل للقضا فيه والصلاة بعد الاستسقا شكرا عليه
لا قضا نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاوه وكذا الوفا ته
ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعي ومما لا تسن فيه
الجماعة ركعتان عند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وبالمسجد
عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله
وعقب خروجه من الحمام ومن مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
للسفر ولمن دخل ارضا لا يعبد الله فيها ولمن زفت اليه امراة
قبل الوقاع ويندبان لها ايضا وبعد الخروج من الكعبة
مستقبلا بها وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القران
وركعتان بعد الوضو والحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي
بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة
كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الاحيا انها اثنتا عشرة
ركعة وللمقتل بحق او غيره وللتوبة قبلها وبعدها وللوضوء صغيرة
وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي
ستا واربعا وركعتين منها اقلها وصلاة الزوال بعده
وهي ركعتان او اربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا الجمعة
والا الشهر والا السنة والا مرة في العمر وهي اربع بتسليمة
وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا
يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة
الا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال
وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من
السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها
النبي صلي الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما

Copyright © King Saud University